



## قرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٢

بالإذن للحكومة في أن ترتبط مشروع كهرباء خزان أسوان  
في حدود مبلغ ٢٧,٥٠٠,٠٠ ج و بأن تصدر في مصر قرضا  
لتمويل هذا المشروع بنفس القدر

ش عن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن الإذن للحكومة  
في أن ترتبط مشروع كهرباء خزان أسوان في حدود مبلغ ٢٧,٥٠٠,٠٠ ج ،  
أوبلي الماده ٤١ من الدستور ،

وببناء على ما يرضه علينا وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ،

لسمينا بما هو آت :

فادة ١ - بالإذن للحكومة في أن ترتبط مشروع كهرباء خزان  
أسوان في حدود مبلغ ٢٧,٥٠٠,٠٠ ج و بأن تصدر في مصر قرضاً لتمويل  
هذا المشروع بنفس القدر مضافاً إليه القوائد المستحقة من المدة السابقة  
لاستغلال المشروع وذلك في الوقت الذي تراه مناسباً وبالشروط والأوضاع  
التي يحددها وزير المالية والاقتصاد بموافقة مجلس الوزراء .

فادة ٢ - بالإذن لوزير المالية والاقتصاد أن يأخذ مؤقاً من المال  
الاحتياطي العام بقدر ما يساعده هذا الاحتياطي ما يلزم لتنفيذ المشروع  
على أن يرد إلى الاحتياطي ما يكون قد أخذ منه وذلك من حصيلة الفرض .

فادة ٣ - ثالثي القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه .

فادة ٤ - هل وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ  
هذا القانون كل ممما فيها يخصه ما

صدر بقصر القبة في ٢١ شaban سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

## فاروق

شامس حضرة شاحب البللة

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

محمد لأكى هبند المعال

وزير الأشغال العمومية

فوجيوب إبراهيم

فادة ٢ - هل وزير المعارف العمومية ، تنفيذ هذا القانون وإعلان  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
صدر بقصر القبة في ٢١ شaban سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

## فاروق

شامس حضرة شاحب البللة

رئيس مجلس الوزراء

محمد فوجيوب الملالي

وزير المعارف العمومية

محمد فوجيوب الملالي

## قرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٢

فتح اعتمادات إضافية في ميزانية وزارة الأوقاف  
لسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

ش عن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على الماده ٤١ من الدستور ،  
وبناء على ما يرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لسمينا بما هو آت :

فادة ١ - فتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) لسنة  
المالية ١٩٥١-١٩٥٢ اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ ج (الفصل ١ «الإدارة  
العامة» منه ١٠٠٠ ج بالفرع ١ «المديوان العام» باب ٢ «مصرفوفات  
عامة» و ١٠٠٠ ج بالفرع ٣ «القاتيش» باب ٢ «مصرفوفات عامة»  
وذلك لسد التجاوز المتظر حصوله في الباقين المذكورين .

لتوسيع هذا الاعتماد الإضافي من زيادة ايرادات الإدارة العامة على  
مصرفوفاتها في السنة المالية المذكورة .

فادة ٢ - فتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية)  
لسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠ ج (القسم ٢  
«المساجد» باب ١ «ماهيات وأجر ومرتبات» وذلك لسد النباولز  
المتظر حصوله في الباب المذكور .

لتوسيع هذا الاعتماد الإضافي من زيادة ايرادات الأوقاف الخيرية  
على مصرفوفاتها في السنة المالية المذكورة .

فادة ٣ - هل وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما

(صدر بقصر القبة في ٢١ شaban سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

## فاروق

شامس حضرة شاحب البللة

رئيس مجلس الوزراء

محمد فوجيوب الملالي

وزير الأوقاف

محمد المقى الجزايرى